وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - إخضاع تل آثار سهل المرخا غرب طريق الطور / أبو زنيمة - محافظة جنوب سيناء بمساحة ١١ فدانًا و٢٠ قيراطًا و٤,٥ سهم ، وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٢/١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع تل آثار سهل المرخا غرب طريق الطور / أبو زنيمة - محافظة جنوب سيناء

وذلك لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير .

لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو للمسافة التى تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها» .

ويقع سهل المرخا إلى الجنوب من مدينتى أبو زنيمة وأبو رويس بطول حوالى ٩ كيلو مترات ويحده غربًا خليج السويس وشرقًا سلسلة جبال عالية يخترقها بعض الأودية المؤدية إلى وادى المغارة وما يجاورها من مواقع أثرية قديمة وكذلك تؤدى إلى منطقة معبد سرابيط الخادم وما يجاورها من مواقع أثرية استخدمت كمناجم للتعدين .

وقد تضمن التقرير العلمى أن سهل المرخا يعتبر منطقة استقبال لبعثات التعدين والتحجير فى العصور القديمة سواء أتت هذه البعثات براً أو بحراً وقد خصصت المنطقة لإقامة معسكرات قبل وبعد فترة أعمال هذه البعثات التعدينية وموقع سهل المرخا ملاصق لساحل خليج السويس مما جعله مرفأ وميناءً للمراكب التى كانت تحمل هذه البعثات .

وينقسم سهل مرخا إلى :

١ - **الموقع الأول :** ويقع على بعد ١,٧٠٠ كيلو متر تقريبًا من الطريق الدولى السويس/ الطور إلى الجنوب الغربى ويقع داخل نطاق شركة السويس للزيت حقل رأس بدران ويبعد عن شاطئ البحر ٢٠٠ متر تقريبًا وحوالى ٩٠٠ متر إلى الغرب من قرية ك ٩ الحالية ويحوى الموقع مبنى ضخمًا دائرى الشكل مشيداً بكتل حجرية جيرية وسمك جداره ٥ أمتار وهناك بقايا امتداد لجدار ينفصل عن هذه الدائرة من جهة الغرب بطول ١٠ أمتار ويلتقى بالمبنى عن طريق درج سلم هابط يؤدى لحجرة أطولها ١,٢٠م × ٢٠,٤م ومسقوفة ببلاطات حجرية سميكة ويؤرخ تاريخ المبنى لعصر الدولة القديمة ويعتبر حامية عسكرية لحماية بعثات التعدين القادمة من خليج السويس عن طريق المراكب ويمكن اعتباره مبنى إداريًا لتسجيل البعثات وكميات المنتجات التى تحملها وتعمل البعثة الكندية حفائرها فى هذا الموقع ويتم توقيع الموقع على خرائط مساحية ومساحته تقدر ٨ أفدنة و١١ قيراطًا و١١ سهمًا .

٢ - **الموقع الثانى :** يقــع هــذا الموقــع شــرق الطريــق الدولى السـويس / الطــور وهو مسطح جبلى يحده من الشرق سلسلة جبال مرتفعة تتخللها بعض الأودية التى تؤدى إلى مناطق وادى المغارة وسرابيط الخادم وما يجاورها من مواقع أثرية هامة ويعلو سطح هذا الموقع بعض كسر الفخار وبقايا أفران متوسطة الحجم لصهر النحاس عن المنجنيز ووجدت أفران متهالكة لعمل وإعداد الطعام ويعتبر هذا الموقع مكان إقامة معسكرات التعدين القادمة براً وبحراً ، مثله مثل الموقع الأول الذى يبعد عنه بحوالى ٢ كيلو متر إلى الشرق ويعود تاريخ هذا الموقــع إلى عصــر الدولة القديمة والحديثة حسب رأى البعثة الكندية وظل يستخدم حتى تاريخ الرومان وبلغت مساحته ٣ أفـدنــة و٨ قـراريـط و١٧,٥ سهم وتم توقيعه على خرائط مساحية .

وبناء على محضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/٢/٨ فقد انتقلت اللجنة المشكلة للمعاينة وأثبتت بمحضرها بذات التاريخ أن مساحة الموقع الأول ٨ أفدنة و١١ قيراطًا و١١ سهمًا ويقع غرب طريق الطور / أبو زنيمة ، وأن الموقع الثانى تبلغ مساحته ٣ أفدنة و٨ قراريط و١٧,٥ سهم وتبلغ إجمالى مساحة الموقعين ١١ فدانًا و٢٠ قيراطًا و٤,٥ سهم والموقعان أرض فضاء خالية من الإشغالات بهما شواهد أثرية .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ على إخضاع الموقع لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل بالنظر برفعه وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على